

قواعد الاحكام

[49] مهر المثل. ويحتمل المتعة. ولو لم يسم مهرًا فلها المتعة، وإن كان بعده وجب المسمى، أو مهر المثل على التفصيل. ولو أسلمت قبل الدخول سقط، وبعده لها المسمى. ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم أيهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشئ من المهر إن لم تقبض، وإن قبضته فللزواج المطالبة بنصفه خاصة، ثم توقف على التقديرين حتى يتبين. وروي (1): " أن إباق العبد طلاق زوجته، وأنه بمنزلة الارتداد ". فإن رجع في العدة فهو أملك بها. وإن عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها. والطريق ضعيف. خاتمة يكره العقد على القابلة المربية وبناتها. وتزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا يكره قبل نكاحه بها. والتزويج بضرة الام مع غير الأب. وبالزانية قبل أن تتوب. ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ، ولا الرجوع على وليها بشئ. ويحرم نكاح الشغار - وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى - فتبطل الممهور. ولو دار بطلا. ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح. ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى، لأنه شرط معه تزويج، وهو غير لازم، والنكاح لا يقبل الخيار، فيثبت مهر المثل. وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه ابنته ولم يذكر مهرًا. ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهرًا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب. ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهرًا لبنتي بطل نكاح بنته. _____ (1) وسائل الشيعة: ب 35 من أبواب

أقسام الطلاق ح 1 ج 15 ص 402.